المستخلص:

إنَ موضوع الإرهاب يحتل حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي، والقانون الدستوري والقانون الاداري والقانون المدني.

كما أنه يلقى اهتمام المشرعين في دول العالم جميعاً لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع ، بسبب ما تخلفه من ضياع للأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك المحرمات وتدنيس المقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديده لحياة الكثير منهم ، فلاشك ان حجم الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات الدولة والمجتمع بصفة عامة نتيجة لارتكاب تلك الاعمال والاعداد الهائلة من الارواح البريئة التي تزهق ، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن نتيجة لسعي الجناة الى بث الذعر والرعب واثارة الخوف والفزع والاضطراب في نفوس افراد المجتمع بشكل مقصود ، اذ ان ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوتهم على الافراد ، ويؤدي الى فقدان او زعزعة ثقة المواطنين في مصداقية وقدرة الحكومة التي فشلت في تحقيق الامن لهم .

إنَ جريمة الإرهاب ذات ابعاد دولية من حيث الخطورة بوصفها تؤدي الى الإضرار بالإنسانية كافة ؛ لأنها تطال المرافق الحيوية للدول التي تخلق جوا من الرعب والرهبة والفزع عبر الأعمال الإجرامية اذ لا يوجد لها إطار عام ومعقول بل تمثل خرجاً على لشرعية والقانون فهما اعمال اجرامية جرمها القانون مهما كانت جسامتها وطبيعتها وأن اختلفت من مقدار العقوبة لذا كان من الضرورة الملحة تظافر الجهود الوطنية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة واحالة مرتكبي هذه الجرائم الى المحاكم المختصة لتوقيع العقوبات اللازمة بحقهم بعد تحديد اختصاص هذه المحاكم لتلك الجرائم ، وهذا لم يكن بالأمر اليسير اذ قد تثار عنه عدة مشكلات منها تنازع الإختصاص القضائي ، سيادة الدول ، تسليم المجرمين او محاكمتهم للدول التي لم تدخل اتفاقيات دولية او اقليمية ، تعريف الجريمة الإرهابية سيما وانه لا يوجد تعريف جامع ومانع للجريمة الإرهابية متفق عليه دوليا فضلا عن وجود مشكلات اخرى كذلك عدم وجود محكمة جنائية دولية تختص بالجرائم الإرهابية ، لذا فإنَ هذه الدراسة قد تناولت هذه المشكلات وغيرها التي تتعلق بالإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، في ثلاثة فصول ،ومبحث تمهيدي ،فكان الأول يدرس ماهية الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، وخصص الفصل الثاني لبيان أنواع الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب ، وحالات تنازع الإختصاص ، أمَا الفصل الثالث فقد تناول أحكام التعاون الدولي في جرائم الإرهاب ، وإنَ كل فصل من الفصول آنفة الذكر تضمَن ثلاثة مباحث ، وكل مبحث ثلاثة مطالب ، وكل مطلب فرعين ، وانتهت الدراسة بالخاتمة التي خرجت منها الدراسة بنتائج عديدة وخلصت أيضا إلى عدد من المقترحات.

ومن اهم هذه الاستنتاجات:

١. تطور هذه الظاهرة ونشطت من خلال تطور الوسائل القتالية والتكنولوجية ووسائل النقل والاتصالات ، مع أن وجود هذه الظاهرة لم يكن حديثاً.
٢. توصلت الدراسة الى أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة أجرامية لا تنتمي الى دين او دولة او مذهب بل تنتمي لذاتها.
٣. توصلت الدراسة الى أن مفهوم الإرهاب الوطني أو الدولي مفهوماً واحداً ، يعني استخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفزع وتحقق الأهداف التي يرمي أليها الباحث .
٤. توصلت الدراسة الى أن من أبرز تحجيم ظاهرة الإرهاب هو التعاون الدولي ، فضلاً عن الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة.

كما أن الدراسة قد خرجت بالعديد من المقترحات ،ومنها:

١. معالجة موضوع تعريف الإرهاب وفق مفهوم واحد له بين كل دول العالم حتى يمكن تحديد الاعمال الإرهابية وطرق معالجتها والحد منها.
٢. عدم التوسع في مفهوم الجريمة السياسية التي يحول دون تسليم المجرمين من خلال استبعاد الطابع السياسي عن الاعمال الإرهابية.
٣. أدخال الجرائم الإرهابية الدولية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم الاشد خطورة، من خلال تطبيق احكام المادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤. دمج المادة الثالثة والمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ كونها ذات مضمون واحد. بالإضافة الى المقترحات الاخرى.

وأرجوا أن أكون قد وفقت فيها ومن الله التوفيق